.

قوله وهل يجب له أرش الباقي على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والشرح وشرح بن منجا .

أحدهما لا يجب له أرش صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي هذا أشهر الوجهين .

والوجه الثاني له الأرش اختاره بن حامد .

قدم في المغني في قصبة الأنف حكومة مع القصاص .

وقال فيمن قطع من نصف الذراع ليس له القطع من ذلك الموضع وله نصف الدية وحكومة في المقطوع من الذراع وهل له أن يقطع من الكوع فيه وجهان .

ومن جوز له القطع من الكوع فعنده في وجوب الحكومة لما قطع من الذراع وجهان .

تنبيه الخلاف هنا يعود على كلا الوجهين يعني سواء قلنا يقتص أو لا يقتص .

قال في الفروع وعليهما في أرش الباقي ولو خطأ وجهان .

وصاحب الوجيز إنما حكى ذلك على القول بأنه لا قصاص مع أن ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة والمصنف هنا أن الخلاف على الوجه الثاني وهو القول بالقصاص .

وعلى كل حال الخلاف جار في المسألتين